Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

المسألة الثالثة : قوله لهند : « خذي ما يكفيك وولدك » .

«قوله ﷺ لهند بنت عتبة امرأة أبي سفيان، لما قالت له ﷺ: إن أبا سفيان رجل شحيح لا يعطيني وولدي ما يكفيني ، فقال لها عليه السلام : « خذي لك ولولدك ما يكفيك بالمعروف [1] » .

« اختلف العلماء في هذه المسألة ، وهذا التصرف منه عليه السلام : هل هو بطريق الفتوى؟ فيجوز لكل من ظفر بحقه أو بجنسه أن يأخذه بغير علم خصمه به ؟ ومشهور مذهب مالك خلافه ، بل هو مذهب الشافعي . أو هو تصرف بالقضاء ؟ فلا يجوز لأحد أن يأخذ جنس حقه إذا تعذر أخذه من الغريم ، إلا بقضاء قاض ؟ حكى الخطابي القولين عن العلماء في هذا الحديث . حجة من قال إنه بالقضاء : أنها دعوى في مال على معين فلا يدخله إلا القضاء ، لأن الفتاوى شأنها العموم . وحجة القول إنها فتوى : ما روي أن أبا سفيان كان بالمدينة ، والقضاء على الحاضرين من غير إعلام ولا سماع حجة : لا يجوز ، فيتعين أنه الفتوى ، وهذا هو ظاهر الحديث .

المسألة الرابعة : « من قتل قتيلا فله سَلبه » .

« قوله ﷺ : « من قتل قتيلاً فله سَلَبُه » .[2] اختلف العلماء في هذا الحديث : هل تصرف فيه ﷺ بالإمامة ؛ فلا يستحق أحد سلب المقتول ، إلا أن يقول الإمام ذلك؟ وهو مذهب مالك ، فخالف أصله فيما قاله في الإحياء ، وهو أن غالب تصرفه ﷺ بالفتوى ، فينبغي أن يحمل على الفتيا عملاً بالغالب .

« وسبب مخالفته لأصله أمور :

« منها : أن الغنيمة أصلها أن تكون للغانمين لقوله عز وجل : ﴿ وَاعلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمتُم مِّن شَيءٍ فَأَنَّ للهِ خُمُسَهُ ﴾ (الأنفال : ٤١) . وإخراج السلب من ذلك خلاف هذا الظاهر .

---

(١) متفق عليه من حديث عائشة : انظر : اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان . حديث (١١١٥) .

(٢) رواه البخاري في عدة مواضع من صحيحه ، ومسلم في الجهاد (١٥٧١)، وأبو داود (٢٧١٧) والترمذي (١٥٦٢)، ومالك في الموطأ (ص٤٥٤)، وأحمد ٥/ ٢٩٥، ٣٠٦) كلهم عن أبي قتادة . وتمامه عند جميعهم : « من قتل قتيلاً له عليه بينة فله سلبه» وانظر : اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان: حديث (١١٤٤) .